لايصح الشروع فيها لو افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير
وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لايلزمه القضاء
لعدم صحة الشروع والرواية في المبتغى فلابد من التاويل
واما ان نقول قوله لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها
فكانه قال اعلم بان للصلوة شرايط لصحة الشروع فيها
واركانا وواجبات وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد
من صحة الشروع في الصلوة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وادابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال
لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض وقد رايت
في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا
لايحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ مانقلناه اولا

فيحتاج

فيحتاج الى التاويل ثم اعلم بان الشرط في اللغة هو العلامة
اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو مايتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية ذلك الشيء
كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو
ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو مايقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلثة انواع
عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كالدخول
المعلق به الطلاق في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا
بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا
علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بمعنى اللزوم

ساقطا عنا علما او لكونه

Copyright © King Saud University